

اسم المقال: حجية البصمات الحيوية في الإثبات الجنائي

اسم الكاتب: معاذ شامس الكندي، محمد نور الدين سيد

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8598>

تاريخ الاسترداد: 2026/07/24 14:52 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلم
القانونية



المجلد 20، العدد 3
ربيع الأول 1443 هـ / سبتمبر 2023 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

حجية البصمات الحيوية في الإثبات الجنائي

معاذ شامس الكندي⁽¹⁾

محمد نور الدين سيد⁽²⁾

تاريخ القبول: 2022-01-10

تاريخ الاستلام: 2021-09-04

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى التعرف إلى ماهية البصمات الحيوية ومدى حجييتها في الإثبات الجنائي، مع التعرض إلى أنواعها وخصائصها التي تساعد المحققين في التعرف إلى مرتكبي الجرائم، وقد اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي سعياً منه إلى الإجابة عن التساؤلات التي تتمحور حولها إشكالية الدراسة.

وقد انتهى البحث إلى العديد من النتائج كان من أهمها أن شرعية الإثبات الجنائي تستلزم عدم قبول أي دليل يكون البحث عنه أو الحصول عليه قد تم بطريق غير مشروع، فحرية القاضي الجنائي في الإثبات لا تعني أن يجري البحث عن الدليل أو الحصول عليه بأية طريقة كأنه ما كانت، بل إن هذا البحث مقيد باحترام "حقوق الدفاع" من جهة وقيم العدالة وأخلاقياتها من جهة أخرى ومقتضيات الحفاظ على كرامة الإنسان من جهة أخيرة.

كما انتهى إلى العديد من التوصيات كان من أهمها دعوة المشرع الاتحادي إلى التدخل بالأداة التشريعية اللازمة لتنظيم استخدام البصمات الحيوية في الإثبات الجنائي، وذلك من خلال تضمين القوانين الجزائية نصوصاً قانونية تجيز اللجوء إلى هذه البصمات والعمل بها في الإثبات الجزائي.

الكلمات الدالة: البصمات الحيوية، بصمة الصوت والعين، بصمة المخ، والبصمة الوراثية، الإثبات الجنائي، اقتناع القاضي.

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

mo3ath-71@hotmail.com

(2) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

تعد موضوعات الإثبات الجنائي من أهم مواضيع وأبحاث القانون الجنائي، ذلك أن قاعدة لا جريمة دون عقاب يقابلها دائماً قاعدة لا عقاب دون إثبات. حيث نصت المادة (2) من قانون رقم (35) لعام 1992 بشأن إصدار قانون الإجراءات الجزائية على أن: لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا بعد ثبوت إدانته وفقاً للقانون.

وقد تبني المشرع الاتحادي وسائل الإثبات من اعتراف، وشهادة شهود، وخبرة، وقرائن قانونية وقضائية. وقد نظم المشرع وسائل الحصول على هذه الأدلة المادية والفنية بالمعينة والتفتيش والضبط والتحريز⁽¹⁾، وترك للقاضي سلطة تقدير هذه الأدلة واستخلاص قناعته الوجدانية التي على أساسها يصدر حكمه في الدعوى⁽²⁾.

ضمن هذا الإطار كان الاهتمام بعلم البصمات ووضع المعايير والقياسات اللازمة لدراستها كدليل إثبات، ومن ثم توظيفها توظيفاً جزائياً لمساعدة جهاز العدالة في الكشف عن أسباب الجريمة والإفصاح عن هوية مرتكبيها.

ولكن بالمقابل أدى استخدام هذه الوسائل إلى بعض الجدل من ناحية مشروعية استخدامها وحجيتها في الإثبات. حيث أن المشرع في سعيه للكشف عن الحقيقة بشأن الجريمة وعقاب فاعلها يهدف إلى حماية مصلحتين أساسيتين: الأولى حماية أمن المجتمع وسلامته، والثانية عدم المساس بحقوق الأفراد وحياتهم⁽³⁾.

ومن هذا المنطلق كان لا بد من إلقاء الضوء على دور هذه البصمات في الإثبات الجنائي، وبيان حجيتها القانونية في عصر زاد فيه الإجماع وتطور إلى حد كبير، وخصوصاً أن استخدام مثل هذه الأدلة والأساليب كثيراً ما يصطدم بحرية الأشخاص وحياتهم الشخصية، مما يثير إشكالية قانونية وأخلاقية حول مشروعية استخدام تلك الوسائل في ميدان الأدلة وحجيتها القانونية.

أهمية البحث:

وتأتي أهمية البحث من كون البصمات الحيوية تؤدي دوراً مهماً في الإثبات الجنائي بما تملكه من تفرد وتميز يجعل كل شخص مختلف عن الآخر مما يصعب معه إنكار

- (1) سليم، عبد العزيز. (2001) الموسوعة الذهبية في الإثبات الجنائي، القاهرة، ص 14-17
- (2) محمد، فاضل زيدان. (2010). سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، القاهرة، ص 76
- (3) سليم، عبد العزيز. الموسوعة الذهبية، مرجع سابق، ص 14



الجنائي لقطعية دلالتها وحتميتها. كما تظهر أهمية البحث أيضاً من كونه يربط بين عدد من العلوم الطبية والفنية والقانونية المستخدمة في مجال الإثبات الجنائي.

إشكالية البحث وتساؤلاته:

تتلخص إشكالية البحث في أن التطور التقني والعلمي لا يمكننا إدراك حدوده، فهو كل يوم يأتي بجديد في مجال اكتشاف وإثبات الوقائع الجرمية، مما يجعلنا نحاول البحث في البصمات ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي بطرح السؤال الرئيس التالي: ما هو دور البصمات الحيوية في الإثبات الجنائي؟

تتفرع عن هذا السؤال عدة تساؤلات فرعية أخرى:

- ما الطبيعة القانونية للبصمات الحيوية؟
- ما مشروعية دليل البصمات الحيوية؟
- ما حجية دليل البصمات الحيوية في الإثبات الجنائي؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى التعرف إلى ماهية البصمات وأنواعها وما تتمتع به هذه البصمات من خصائص تساعد المحققين في التعرف على مرتكبي الجرائم، بالإضافة إلى كيفية إحراز هذه البصمات. كما يهدف البحث إلى تقييم دور هذه الوسائل في الإثبات الجنائي سواءً من ناحية مشروعية اللجوء إلى البصمات أو الحجية التي تتمتع بها هذه البصمات أمام القضاء الجنائي.

منهج الدراسة:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال وصف وتحليل القواعد القانونية النازمة للإثبات الجنائي، واستعراض آراء الفقهاء وتجارب القضاء وما سطره في موضوع بحثنا من أجل الوصول إلى تحديد مفهوم البصمات ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي.

خطة البحث:

قد تم تقسيم بحثنا إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية البصمات الحيوية.



المبحث الثاني: مدى مشروعية إجراء تحليل البصمات الحيوية.

المبحث الثالث: مدى حجية البصمات الحيوية في الإثبات الجنائي.

المبحث الأول: ماهية البصمات الحيوية

تمهيد وتقسيم:

يعد مفهوم البصمات من المفاهيم الحديثة التي لم تكن معروفة قبل تطور العلم وتقدمه في هذا المجال. حادثة هذا المفهوم تتطلب منا تحديده تحديداً دقيقاً يضمن لنا أولاً استقرار التعريف المستقر للبصمات الحيوية (المطلب الأول)؛ ومن ثم بيان خصائص البصمات (المطلب الثاني) وأخيراً التعرف على أنواع البصمات (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف البصمات الحيوية

عرف الفقه الجنائي البصمات بأنها خطوط البشرة الطبيعية على باطن اليدين والقدمين⁽¹⁾، وقيل هي عبارة عن الخطوط التي تظهر في راحة اليدين والأصابع ومشطي وإبهامي القدمين⁽²⁾ كما عرفها بعض الفقه بأنها: عبارة عن خطوط بارزة تحاذيها خطوط أخرى منخفضة، تتخذ أشكالاً مختلفة على جلد أصابع اليدين والكفين وباطن القدم، وهذه الخطوط تترك طابعها على كل جسم تلمسه، سواء كان أملس السطح أو خشن⁽³⁾.

ومن ثم تعرف البصمات على أنها: كل ما يشمل كل ما يتخلف عن الإنسان من آثار تساهم بتحديد هويته من خلال الخصائص البيولوجية الموجودة في الجسد أو السلوك وتتمتع بنفس الطبيعة⁽⁴⁾.

ويلاحظ الباحث من خلال التعاريف السابقة أنها ركزت في مجملها على تعريف بصمات الأصابع والكف والقدمين فقط، في حين نجد أنواع متعددة من البصمات الأخرى، التي لها دور إيجابي في عمليات التحقيق الجنائي كبصمة الأذن، وبصمة العين، وبصمات

- (1) المعاينة، منصور. (2016). الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي. دار الثقافة للتوزيع والنشر، ط3، القاهرة، ص71؛ الجريسي، خليل. (2017). أساليب التحقيق والبحث الجنائي. مطبعة الأخوة، ط3، غزة، ص142
- (2) المعاينة، منصور. الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي المرجع سابق، ص 71، الجريسي، خليل. أساليب التحقيق، مرجع سابق، ص142
- (3) العيطاوي، كمال أحمد. (2014). البصمات، دراسة نظرية وتطبيقية، منشأة المعارف، ط2، القاهرة، ص144
- (4) بيه، لحسن. (2017). الدليل العلمي ودوره في تكوين اقتناع القاضي الجنائي، سلسلة رسائل نهاية تدريب الملحقين القضائيين، العدد (1)، ص31



حجية البصمات الحيوية في الإثبات الجنائي (412 - 443)

الصوت والإنسان والمخ. ومن ثم يعتبر من البصمات آثار الدم والأسنان والأظافر وبصمة العين وغيرها. هذا التعريف الواسع للبصمات الحيوية ينسجم برأينا مع تنوع واتساع مصادرها والتي تستلزم طرقاً خاصة في ضبطها وتحريزها ورفعها.

ومما سبق يمكن للباحث صياغة تعريف للبصمات الحيوية بكونها: خطوط البشرة الطبيعية الموجودة على جسم الفرد والتي تميزه عن غيره من الأفراد الآخرين، التي تتخذ أشكالاً مختلفة على مستوى الأصابع وراحة اليدين والقدمين، أو على مستوى خصائص بشرية أخرى كصفات العين والصوت والأذن...

المطلب الثاني: خصائص وعيوب البصمات الحيوية

تتميز البصمات بالعديد من الخصائص التي تتمتع بها والتي تجعلها ترقى إلى مرتبة دليل إثبات يمكن الاطمئنان إليه، كما قد تعثر بها بعض العيوب عند الاستعانة بها في ذلك.

أولاً- خصائص البصمات الحيوية:

أ. عدم تطابق البصمات بين الأشخاص وتكاملها كدليل جنائي:

تعتبر البصمات خصوصاً أدق الأدلة التي يمكن الركون إليها في تحديد شخصية الأفراد فلا يمكن أن تتطابق البصمات بين أكثر من شخص⁽¹⁾. كما تأتي تكاملية البصمات من جانبين فهي من ناحية تشمل كل أعضاء الجسم، ومن ناحية أخرى أن النتائج المتحصلة من هذه العينة تتطابق مع أي جزء من أجزاء الجسم⁽²⁾.

ب. عدم تأثر البصمات الحيوية بالوراثة أو الجنس:

حيث أكدت الدراسات والتجارب العلمية أنه لا يمكن أن تتطابق البصمات بين أكثر من شخص حتى التوائم منهم، كما لا يمكن أن تتطابق البصمات بين الآباء والأبناء فالبصمات لا تتأثر بالوراثة مطلقاً وأن أي تشابه في البصمات لا يمنع من تمييز أحدهما عن الآخر⁽³⁾.

ج. قدرة البصمات الحيوية على الثبات ومقاومة التأثيرات المناخية:

تتمتع البصمات البيولوجية بقدره كبيرة على الثبات من خلال قدرتها على تحمل

(1) عطية، طارق إبراهيم الدسوقي. (2018). البصمات وأثرها في الإثبات الجنائي. دار الجامعة الجديدة، الطبعة الثالثة، القاهرة. ص38.

(2) أحمد، مصطفى. (2018). البصمة الوراثية وحجيتها في إثبات النسب، دار الكتب المصرية، القاهرة، ص35.

(3) قيشاوي، محمود محمد قاسم. (1987). فن البصمة في خدمة العدالة، الأردن، ص37.



ومقاومة تأثير كافة الظروف المناخية، ومما قد تسببه من تحلل أو تعفن لمخلفات الجريمة، كما أنه من الممكن التعرف على صاحب البصمة الوراثية -أحد أهم أنواع البصمات الحيوية- بعد الوفاة بعدة سنوات⁽¹⁾.

د. أرشفة البصمات الحيوية ودقتها:

إن طبيعة التقنيات المستخدمة في رفع وإظهار البصمات من مسرح الجريمة تسمح للمحققين بتخزين وأرشفة نتائج هذه البصمات على شكل معطيات إلكترونية مما يسمح بتشكيل قاعدة بيانات يتم الرجوع إليها عند الحاجة⁽²⁾. كما أنها تتمتع بنسبة كبيرة من الدقة، حيث لا دخل لإرادة الأفراد بالنتائج المتحصلة منها فلا يستطيعون تغييرها أو تحريفها أو إخفاؤها.

ثانياً- عيوب البصمات الحيوية:

إن الخصائص سالفة الذكر والتي تضي على البصمات طبيعة خاصة لا تمنع من وجود بعض العيوب التي تفرضها طبيعة تلك البصمات. ويمكن لنا أن نوجز هذه العيوب فيما يلي:

أ. ارتفاع التكلفة: إن طبيعة البصمات الخاصة تفرض على المحققين استخدام أحدث الأجهزة والمعدات لإجراء الفحوص والمضاهاة بين العينات مما يجعل إجرائها ذا تكلفة عالية، كما أن تشكيل قاعدة بيانات يمكن الرجوع إليها عند الحاجة أيضاً يستلزم جهود كبيرة وميزانية عالية.

ب. الخبرة المتخصصة: إن قيام البصمات على أسس علمية معقدة يجعل التعامل معها محصوراً بكوادر فنية متخصصة تملك القدرة على رفع وتحريز هذه البصمات من مسرح الجريمة⁽³⁾.

المطلب الثالث: أنواع البصمات الحيوية

ضمن البصمات يمكن لنا أن نميز بين نوعين من البصمات، الأول منهما البصمات البيومترية (الفرع الأول) والثاني البصمات الفيزيولوجية (الفرع الثاني).

(1) طابع، الهاني. (2016). تكنولوجيا بصمة الحامض النووي في المجال الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، ص 50.

(2) طابع، الهاني. تكنولوجيا بصمة الحامض النووي في المجال الجنائي المرجع سابق، ص 37.

(3) عطية، الدسوقي. البصمات وأثرها، مرجع سبق ذكره، ص 42.



الفرع الأول: البصمات الحيوية البيومترية

يقصد بها مجموعة الصفات الفسيولوجية والسمات السلوكية التي تساهم في تحديد هوية الشخص وصفاته التي تميزه عن غيره. وضمن هذا النوع من البصمات يمكن لنا أن نميز بين البصمات البيومترية التقليدية والبصمات البيومترية المستحدثة.

أولاً- البصمات الحيوية البيومترية التقليدية:

تعد بصمات الأصابع والأقدام من أهم صور البصمات التقليدية والأكثر انتشاراً واستعمالاً في المجال الجنائي؛ وذلك بسبب طبيعة هذه البصمات من جهة، ومن جهة أخرى نظراً لكثرة وسهولة العثور عليها ضمن مسرح الجريمة.

أ. **بصمات الأصابع:** تُعرّف بأنها الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها إحدى السطوح المصقولة، وهي صورة طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد الأصابع⁽¹⁾، كما عرّفها البعض بأنها الخطوط البارزة التي تحاذيها خطوط أخرى منخفضة تتخذ أشكالاً مختلفة عن جلد أصابع اليدين والكفين من الداخل⁽²⁾.

ب. **بصمات الأقدام:** تعد بصمات الأقدام إحدى صور الأدلة المادية التي يمكن من خلال فحصها التعرف على هوية صاحبها سواء كان جانياً أو مجنياً عليه. وتعرف بصمات الأقدام بأنها الأشكال المطبوعة على سطح قابل للتأثر من جرائه، كالأسطح الرملية أو الطينية أو التراب الناعم⁽³⁾. ولبصمات الأقدام عدة أنواع: بصمات أقدام تحمل آثار خطوط، بصمات أقدام تحمل آثاراً غير الخطوط، بصمات أقدام تحمل علامات مميزة خاصة كأصبع زائد أو ناقص، وبصمات أقدام مميزة من حيث الحجم والمقاس. كما أنها تترك نوعين من الآثار: آثار غائرة وآثار سطحية.

بالنسبة للآثار السطحية للأقدام فهي آثار الأقدام الناتجة إما عن الإفرازات العرقية للأقدام على الأسطح النظيفة والملساء التي لامستها، أو عن تلوث الأقدام بمادة ملونة كالدم أو الأصبغة، أو عن طبقات سير الجاني على الأتربة والغبار الموجود في مسرح الجريمة. ونجد أن آثار الأقدام الغائرة تنتج من ملامسة القدم لأرض لينية فتظهر شكل القدم

(1) الجميلي، عبد الستار. (1973). التحقيق الجنائي قانون وفن، دار السلام، القاهرة، ص335.

(2) الشهاوي، قنري عبد الفتاح. (1991). البحث الفني-الدليل المادي، التحقيق الجنائي عالم الكتب، القاهرة، ص157

(3) الشهاوي، قنري عبد الفتاح. البحث الفني-الدليل المادي، المرجع السابق، ص292.



غائرة ضمنها ويتم رفعها عن طريق صب قالب خليط من الجص النقي والملح في مكان الأثر لإظهار شكلها ومن ثم مطابقتها.

وتختلف بصمات الأقدام عن بصمات الأصابع بكون الأخيرة تظل ثابتة دون تغير، أما بصمات الأقدام فإنها تختلف باختلاف العوامل الخارجية المؤثرة كسرعة السير على الأرض وأحوال الطقس مما يؤدي إلى تغير بصمة الأقدام حسب هذه الظروف⁽¹⁾.

وتعتبر بصمات الأصابع أو الأقدام على الرغم من بدائيتها أفضل دليل في التعرف على الأشخاص الذين لهم علاقة أو صلة بمسرح الجريمة، وقد يكون لهم علاقة أو صلة بالجريمة المرتكبة. كما أن المحققين الجنائيين إلى حد الآن ما يزالون يعتمدون في تحقيقاتهم على هذه البصمات التقليدية.

ثانياً- البصمات الحيوية البيومترية الحديثة:

كان للثورة العلمية التي شهدتها المجتمع في أواخر القرن التاسع عشر أهمية بالغة في اكتشاف بصمات حيوية جديدة يتمتع بها الإنسان وينفرد بها كل شخص عن آخر بحيث لا يمكن أن تتطابق هذه البصمات بين أكثر من شخص وهي بصمة الأسنان وبصمة المخ وبصمة الشفاه وبصمة الرائحة وبصمة الأذن وبصمة الصوت وبصمة العين وسيتم تناولها بشكل مختصر تباعاً.

أ. **بصمة الأسنان:** تعرف بأنها: الآثار المتخلفة عن الأسنان الطبيعية أو الصناعية في جسد المجني عليه أو المأكولات أو غيرها⁽²⁾ ويكون لهذه الآثار عدة أنواع منها: الآثار السطحية، وتكون غير غائرة في جسد المجني عليه، وتتميز بلونها الأحمر أو اللون المائل إلى السواد. ومنها الآثار الغائرة، وتتميز بترك ما يدل على حجم الأسنان وعلاماتها المميزة وخواصها، ومنها أخيراً الآثار القاطعة، وتظهر عندما تقوم الأسنان بقطع المادة سواء كانت جسد المجني عليه أو أنواع معينة من الأطعمة.

ويتم عادةً العثور على بصمات الأسنان على جسد المجني عليه أو من خلال وجود أسنان للجاني في مسرح الجريمة غالباً ما تكون قد كسرت جراء شجار مع المجني عليه أو من خلال وجودها على بعض الأطعمة التي تناولها مع المجني عليه قبل ارتكابه الجريمة. ويتم رفع البصمة السنية من خلال التصوير الفوتوغرافي للبصمة في الحالة

(1) عبد التواب، معوض وآخرون. (1987). الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، منشأة المعارف، ص 213.

(2) بهنام، رمسيس. (1966). البوليس العلمي أو فن التحقيق، منشأة المعارف، القاهرة، ص 131.

التي تكون فيها البصمة سطحية، أما إذا كانت البصمة غائرة فيتم إجراء قالب لها ليتم في مرحلة لاحقة مضاهاتها مع قالب مأخوذ من قبل المشتبه به. ويراعى عند رفع البصمة السنية أن يتم ذلك بشكل يساهم في إظهار معالمها بشكل واضح يسهل معه التعرف على خواصها تمهيدا لمضاهاتها مع البصمة السنية للمشتبه به. ومن أهم المميزات المرجوة من عملية رفع البصمات معرفة طول الأسنان وعرضها وحجمها وميلها أو انتظامها أو تشوهها⁽¹⁾.

وتأتي أهمية مضاهاة بصمات الأسنان بكونها تسمح لنا بتحديد شخصية الجاني، فيما إذا كانت أسنانه اصطناعية أو طبيعية؛ ومن ثم حصر طائفة المجرمين ضمن مجموعة معينة، وكذلك تحديد عمر الشخص، من خلال فحص الأسنان؛ ومن ثم الأسنان اللبنية تختلف عن الأسنان الدائمة من حيث الحجم، بالإضافة إلى تحديد الحالة الصحية لصاحب بصمة الأسنان، وكذلك تساعد بصمة الأسنان بتحديد سبب الوفاة، إذ أن بعض السموم تترك آثاراً في جذور الأسنان يمكن ملاحظتها بالتحليل أو من خلال اللون، وأخيراً يمكن للبصمة السنية أن تساعدنا في تحديد جنس الجاني أو المجني عليه في الحالة التي تحترق فيها الجثة وتتفحم.

ب. بصمة المخ: تتميز هذه البصمة بشموليتها لجميع الجرائم كالقتل والسرقة والاعتصاب والإرهاب وغيرها من الجرائم، وبالإضافة إلى صعوبة أن يتجنبها الفاعل أو أن يتفادها. وقد أكد العلماء على وجود بصمة مخية تعرف بأنها: موجة في المخ مرتبطة بالذاكرة، وهي التي تقوم باستيعاد أو استرجاع الأشياء المهمة التي تعلمها أو قام بها الشخص فيما سبق، ويتم ذلك بدون أن يشعر الإنسان بذلك⁽²⁾. وهي موجات وإشارات مخية تسمى بP300 تصدر من شخص له علاقة بالجريمة من خلال إشارات تفيد بوجود معلومات عن الجريمة في ذاكرة الشخص، والتي يتم تسجيلها وتحليلها عند استرجاع هذه المعلومات بواسطة الحاسب الآلي⁽³⁾.

ومما سبق يتضح أن بصمة المخ تتمحور في قياس للنشاط الكهربائي للمخ، وتحليله في أقل من الثانية عند مواجهة صاحبه بشيء علم به في الماضي. وتستخدم بصمة المخ للتعرف على الجناة في الجرائم، وتعتمد على حدوث تغيرات في رسم المخ الكهربائي عند عرض معلومات أو صور أو أصوات تتعلق بالجريمة عن طريق كمبيوتر، ويشترط أن تكون كل هذه المعلومات والصور غير معلومة للعامة⁽⁴⁾.

- (1) زودة، حلا. (2015). دور البصمة السنية في الإثبات الجنائي، مجلة بحوث جامعة حلب، العدد 8، ص 145.
- (2) عبد العالي، أحمد. (2012). البصمات المعتمدة في البحث الجنائي، بحث منشور على موقع العلوم الإلكترونية، ص 8.
- (3) عطية، الدسوقي. البصمات وأثرها، مرجع سابق، ص 199-200.
- (4) طابع، الهاني. (2016). تقنية بصمة المخ في المجال الجنائي، دار النهضة العربية، ص 95.

ونؤكد أن عملية استخلاص بصمة المخ لا تتضمن أي أسئلة أو إجابات؛ ومن ثم لا تعد أداة استجواب؛ إذ أنها تقتصر على التأكد من وجود بعض المعلومات في المخ أو عدم وجودها، دون التعرض لأساليب محرجة أو منتهكة للكرامة الإنسانية.

ج. بصمة الشفاه: تُعرف بأنها تلك الخطوط والتشققات المتداخلة والتي تختلف من شخص إلى شخص آخر، ويكوّن انطباع هذه الخطوط وبما تحتويه من تشققات وتجاويع بصمة الشفاه⁽¹⁾، حيث أن الجلد الذي يغطي الشفاه يتمتع بمميزات ينتج عنها انطباعات تقوم بدور أساسي وحيوي في مجال كشف الجريمة⁽²⁾.

قد يضاف إلى بصمة الشفاه دليل مادي جديد يستخلص من مادة أحمر الشفاه عند وجودهما على كوب ماء أو فنجان قهوة وذلك بالمقارنة بين الصبغة الداخلة بتكوينها وبين ما يوجد في حيازة المشتبه به⁽³⁾.

د. بصمة الرائحة: ينفرد كل شخص برائحة مميزة ينفرد بها عن غيره، حيث تبقى هذه الرائحة في المكان الذي وجد فيه صاحبها لفترة طويلة مما يسمح بتتبع صاحبها لمعرفته. حيث إن خطوة قدم عارية لإنسان بالغ تترك على الأرض كمية من العرق تقدر بحوالي أربعة أجزاء من بليون جزء من الجرام، ورغم ضآلتها وعجز أي وسيلة متاحة لاكتشافها إلا أنها كافية لأنف كلب مدرب لتتبع مسارها⁽⁴⁾.

هـ. بصمة الأذن: تعتبر من أكثر البصمات تفرداً؛ إذ أنها تبدأ منذ الولادة وتستمر حتى الوفاة، كما أن بصمة الأذن اليمنى تختلف عن الأذن اليسرى عند نفس الشخص⁽⁵⁾، وقد أكدت بعض الأبحاث أن بصمة الأذن تأتي في المرتبة الثانية بعد بصمات الأصابع في تحديد الشخصية حيث إنها تحتفظ بشكلها طوال حياة الشخص دون أدنى تغيير، ويمكن التعرف عليها من خلال جهاز يشبه سماعة الهاتف يتم وضعه على الأذن يوضع على صوان الأذن، ويحتوي بداخله على نظام إضاءة وآلة تصوير تلتقط صورة للأذن⁽⁶⁾.

- (1) عطية، الدسوقي. البصمات وأثرها مرجع سبق ذكره، ص 290.
- (2) فؤاد، بوصفح. (2017). البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في اثبات ونفي النسب، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر. ص 331.
- (3) عطية، الدسوقي. البصمات وأثرها، مرجع سبق ذكره، ص 293.
- (4) عبد الصمد، حسني محمود عبد الدايم. (2011). البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص 147.
- (5) عطية، الدسوقي. البصمات وأثرها، مرجع سبق ذكره، ص 293.
- (6) الجربوعي، راشد بن علي حمد. (2007). علم البصمات الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية



و. **بصمة الصوت:** يتم استخدامها في تحديد هوية المتحدث، وهذا ما يتم عند الحصول على تسجيل صوتي لشخص ما، ويكون هذا التسجيل له علاقة بالجريمة، ويتم التعامل مع التسجيل الصوتي كأحد أدلة الإثبات التي يتم مواجهة المتهم بها عند انكاره للجريمة؛ وذلك بعد عرض هذا التسجيل على خبير لإجراء مطابقة بين صوت المتهم والصوت المسجل⁽¹⁾.

ويمكن التعرف على هذه البصمة بطريقة السمع بالاعتماد على الترددات الصوتية المرتبطة بعدد من العمليات العقلية المعقدة التي تعتمد على عدد من المعايير كلهجة المتحدث وأسلوبه. أو بطريقة البصر من خلال تحويلها إلى صورة تحوي نماذج ومخططات بيانية ومن ثم مطابقتها. أو بطريقة جعل الأصوات ضمن بيانات إلكترونية وحفظها وعند سماع الصوت تقوم بتحليله ومطابقته مع النماذج المحفوظة سابقاً⁽²⁾.

ز. **بصمة العين:** أكدت الدراسات الحديثة على استحالة التطابق بين بصمة العين لدى أكثر من شخص⁽³⁾، ولهذه البصمة عدة استخدامات من أهمها: في مراكز التفتيش والمراكز الحدودية والمطارات للتعرف على المسافرين، وفي ماكينات صرف النقود والبنوك للتعرف على العملاء⁽⁴⁾. وتعتبر عملية أخذ بصمة العين سهلة وبسيطة حتى مع وجود العدسات اللاصقة أو النظارات، كما أنه من الممكن أخذ بصمة العين للشخص الضريح⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: البصمات البيولوجية

يقصد بها مجموعة الآثار المتخلفة عن نشاطات الجاني أو المجني عليه في مسرح الجريمة والتي تنبع من أجسادهم أو تتخلف عنها إرادياً أو لا إرادياً. وتشمل هذه الآثار بقع الدم وبقع المني والشعر واللحاح والأنسجة الحية والأظافر والعظم وكافة الإفرازات الأخرى عن الجسم⁽⁶⁾.

علوم الأدلة الجنائية، قسم الطببيات الجنائية، السعودية، الرياض، ص 89.

(1) بهنام، رمسيس. البوليس العلمي أو فن التحقيق، مرجع سابق، ص 143.

(2) عبد المعبود، رجاء محمد. (2012). مبادئ علم الطب الشرعي والسموم لرجال الأمن والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز البحوث والدراسات، ص 110.

(3) الجربوعي، راشد بن علي حمد. علم البصمات الجنائي، مرجع سابق، ص 89.

(4) عطية، الدسوقي. البصمات وأثرها، مرجع سبق ذكره، ص 229.

(5) عبد المعبود، رجاء. مبادئ علم الطب الشرعي والسموم لرجال الأمن والقانون، مرجع سابق، ص 15.

(6) عطية، الدسوقي. البصمات وأثرها، مرجع سابق، ص 347.



وتعد البصمة الوراثية من أهم البصمات البيولوجية، وتعرف بأنها: مجموعة الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع، والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق جزء من الحمض النووي الذي تحتوي عليه خلايا جسده⁽¹⁾. كما عرفها البعض بأنها تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء من حمض DNA المتمركز في نواة خلية من خلايا جسمه⁽²⁾. وقد عرفها آخرون بأنها الوسيلة البيولوجية لتحديد شخصية الفرد عن طريق تحليل الحمض النووي الموجود في نواة الخلية الحية⁽³⁾.

ظهرت أهمية هذه البصمة كوسيلة إثبات بسبب قدرتها على تحديد الهوية الشخصية بنسبة 100 %، خاصة في الجرائم الجنسية، كما لها أهمية خاصة في قضايا النسب والهجرة⁽⁴⁾.

المبحث الثاني: مدى مشروعية إجراء تحليل البصمات الحيوية

تمهيد وتقسيم:

إن استخدام البصمات في الإثبات الجزائي أثار جدلاً واسعاً في مدى مشروعيتها، فالدليل المستمد من تلك البصمات لا بد أن يكون نتيجة إجراءات مشروعة وإلا كان الدليل باطلاً. وتكون تلك الأدلة مشروعة إذا توافرت فيها مجموعة من الضوابط التي تضمن التطبيق الأمثل للقواعد القانونية والمبادئ العامة النازمة لحقوق الدفاع، كمدى تأثير البصمات على سلامة الجسد وكرامته (المطلب الأول)، وكذلك مدى تأثيرها على المساس بالحق بالخصوصية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحليل البصمات الحيوية والحق في حرمة الجسد

يقتضي البحث في العلاقة بين تحليل البصمات والحق في حرمة الجسد البشري التعرض ولو بإيجاز لمفهوم الحق في حرمة الجسد، ثم الاتجاهات الفقهية حول مدى تعارض تحليل البصمات مع الحق في حرمة الجسد.

(1) أبو الوفا، محمد. (2002). مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، 7-5/آيار/2002، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات، ص 658.

(2) هلال، سعد الدين مسعد. (2002). البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، 7-5/آيار/2002، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات، ص 129.

(3) طابع، الهاني. تقنية بصمة المخ في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص 40.

(4) عبد الصمد، عبد الدائم. البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، مرجع سابق، ص 114.

الفرع الأول: مفهوم الحق في حرمة الجسد

تكفلت كافة الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية بحماية جسد الإنسان من أي عبث، والحق في سلامة الجسد هو مصلحة الفرد التي يحميها القانون في أن يظل جسمه مؤدياً كل وظائف الحياة على النحو الطبيعي الذي ترسمه وتحدده القوانين الطبيعية، وفي أن يحتفظ بتكامله الجسدي وأن يحتفظ بمادته الجسدية وأن يتحرر من جميع الآلام الجسدية البدنية والنفسية والنهوض بالوظيفة الاجتماعية المنوطة به⁽¹⁾، كما عرف هذا الحق بأنه: مصلحة ذات طبيعة مزدوجة يحميها المشرع ويعترف فيها لفرد، كما يعترف فيها في نفس الوقت للمجتمع الذي يعيش فيه هذا الفرد⁽²⁾.

للحق في سلامة الجسم جانب موضوعي يتمثل في التكامل الجسدي، وجانب فردي يتمثل في حق الفرد في أن يكون جسمه مكفول الحماية، لا يجوز الاعتداء عليه، وهناك جانب مجتمعي؛ إذ أن الفرد يؤدي للمجتمع بعض الواجبات فإذا كان هناك مساس بسلامة جسمه لم يعد قادراً على تأديتها على الوجه المطلوب⁽³⁾. حماية الجسد تقتض عدم وقوع أي فعل من شأنه تعطيل كل الوظائف الجسدية تعطيلاً كاملاً، أو تعطيلاً جزئياً⁽⁴⁾.

وقد حرصت معظم الدساتير والمواثيق الدولية على صيانة سلامة الجسد والكرامة الإنسانية، فلم تجز المساس بها إلا في أضيق الحدود، ووفق شروط وضمانات ضد صور التعسف التي تقوم بها السلطة عند تحصيل الدليل، فلا عبء بدليل تم التحصل عليه بوسائل تنتهك حقاً من حقوق الإنسان، لاسيما حق سلامة الجسد والكرامة الإنسانية⁽⁵⁾. فقد نصت المادة (7) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه لا يجوز إجراء أي فحوصات طبية، أو علمية على أحد دون رضاه حر، فيحظر الفحص الكامل لشخص المجرم عن طريق أية وسيلة بيولوجية معروفة. كما جاء في الفقرة الخامسة من المادة (2) من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان 1990 أن سلامة جسد الإنسان مصونة لا يجوز الاعتداء عليه، كما لا يجوز المساس به إلا بمسوغ شرعي وتكفل الدولة حماية ذلك.

- (1) بوشي، يوسف. (2012). الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائياً، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية. ص 52.
- (2) الشوا، محمد سامي. (1986). الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، رسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، ص 230.
- (3) الديات، سميرة عايد. (1999). عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون، القاهرة، ص 41.
- (4) حسني، محمود نجيب. (1988). شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطابع روز اليوسف، ص 166.
- (5) أبو قاسم، أحمد. (1990). الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، رسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الزقازيق، ص 223.

الفرع الثاني: الخلاف الفقهي حول العلاقة بين تحليل البصمات الحيوية وحرمة الجسد

إن استخدام البصمات كوسيلة للإثبات الجزائي مشروط بأن تكون الأدلة التي تم التوصل إليها مستمدة من إجراءات مشروعة تحترم فيها سلامة الجسد وكرامته الإنسانية، وإلا اعتبرت هذه الأدلة خروجاً على مبدأ الشرعية، ومن ثم يجب ألا يكون في استخدام البصمات أي مساس بالسلامة الجسدية، وألا يترتب عليها أية أضرار للشخص. ففي حالة اللجوء إلى اختبار بصمة المخ على سبيل المثال، فإن ذلك يتطلب نوعاً من التدخل بجسد المتهم لانتزاع الدليل كون إجراء ذلك الاختبار يتطلب وضع غطاء على رأس المتهم يتضمن عدداً من الحساسات الموصولة بأجهزة أخرى⁽¹⁾. كما أنه في بعض الحالات يقتضي إظهار الحقيقة، الحصول على خلية حية عن طريق أخذ عينة من دم الإنسان أو شعره أو أظافره، إلى غير ذلك من طرق تحصيل البصمات فهل ذلك يعتبر مساساً بالسلامة الجسدية للفرد أم لا؟

أمام هذا الأمر يجب التمييز بين فرضيتين: الأولى، إذا كان الأثر الحيوي المطلوب تحليله، قد انفصل عن الجسد بطريقة مشروعة كوجود بقع دم أو لعاب أو مني أو سقوط شعرة أو أحد الأسنان في مسرح الجريمة حيث اتفق الفقهاء على أن عملية ضبط هذا الأثر وتحريزه وتحليله ومضاهاته لا تشكل أي اعتداء على السلامة الجسدية⁽²⁾.

أما الفرضية الثانية فتقوم على أساس أخذ العينة من جسم الشخص رغم إرادته، في هذا الصدد انقسم الفقه إلى اتجاهين: الأول، يرى أن أخذ عينة من جسم المتهم رغم إرادته ليس فيه مساس بسلامة الجسم لاحتفاظه بحقه في الاستمتاع بحالة صحية جيدة تتيح له الاستفادة بجميع مقومات جسده البدنية والنفسية والعقلية، كما أن في ذلك تغليب للمصلحة العامة على المصلحة الفردية، تحقيقاً للعدالة وعدم إفلات المجرمين من العقاب، وهي تفوق مصلحة الفرد في سلامة جسمه، وإن التمسك بمبدأ سلامة الجسد يمثل عقبة في إجراءات التحقيق، مما يصعب معه تحصيل دليل قاطع بإدانتته⁽³⁾. أما الاتجاه الثاني يرى أن مثل هذا الأمر يمثل اعتداء على سلامة الجسد وتعارضاً مع الكرامة الإنسانية للشخص الذي له السيادة الكاملة على جسده، وله الحرية المطلقة في إعطاء عينة الدم أو رفضه⁽⁴⁾.

كما أن أخذ عينة معينة من جسد المتهم سواءً من دمه أو شعره أو جلده إذا كان يمثل

- (1) طابع، الهاني. تقنية بصمة المخ في المجال الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص175
- (2) عبد المجيد، رضا عبد الحليم. (2001). الحماية القانونية للجين البشري، دار النهضة العربية، ص84.
- (3) محمد، عصام أحمد. (1988). النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، دراسة مقارنة في القانون الجنائي، ص238
- (4) عبد المجيد، رضا. الحماية القانونية للجين البشري، مرجع سبق ذكره، ص84



حجية البصمات الحيوية في الإثبات الجنائي (412 - 443)

انتهاكاً لمبدأ معصومية الجسد، إلا أن التمسك به بشكل مطلق يؤدي إلى عرقلة إجراءات التحقيق⁽¹⁾؛ وتحقيقاً للتوازن بين مصلحة الدولة في العقاب وبين مصلحة الفرد في سلامة جسده، تم وضع مجموعة من الضوابط التي تجيز اللجوء إلى استخدام البصمات في الإثبات الجزائي منها:

1. تحديد صريح بواسطة القانون للحالات والأفراد الذين يمكن إخضاعهم للبحث.
2. قرار مسبب من القضاء المختص.
3. مراعاة القواعد اللازمة لمباشرة حقوق الدفاع من جانب صاحب الشأن⁽²⁾.

ويؤيد الباحث الاتجاه الثاني، الذي يجيز أخذ عينة من جسد المتهم لإجراء الفحوص عندما يحاط ببعض الضوابط والشروط؛ إذ أن الإكراه بغرض البحث عن أدلة أو التحقق منها، لا يعد مبطلاً للدليل، فالمساس الضئيل ولا يمكن مقارنته مع النتائج المرجوة من الحصول على الدليل. وبرأينا يمكن إضافة بعض الضوابط:

1. إذا اقتضته ضرورة التقاضي.
2. أن يكون النزاع مما يجوز الاستدلال به بالبصمة الحيوية.
3. ألا يتعارض الدليل المستمد من تلك الاختبارات مع دليل أقوى منه.
4. أن يراعى عند إجراء الفحوص والاختبارات سرية المعلومات.
5. مراعاة أن اللجوء للاختبارات يتم تحقيقاً للمصلحة العامة.

المطلب الثاني: تحليل البصمات الحيوية والحق في الخصوصية

يقتضي البحث في العلاقة بين تحليل البصمات والحق في الخصوصية التعرض ولو بإيجاز لمفهوم هذا الحق، ثم الاتجاهات الفقهية حول مدى تعارض تحليل البصمات مع الحق في الخصوصية.

وبناء على ذلك سيتناول الباحث تحليل البصمات الحيوية والحق في الخصوصية على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم الخصوصية.

الفرع الثاني: تعارض تحليل البصمات الحيوية مع الحق في الخصوصية.

- (1) عبد الصمد، حسني. البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، مرجع سبق ذكره، ص 879.
- (2) طابع، الهاني. تكنولوجيا بصمة الحامض النووي في المجال الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص 185.



الفرع الأول: مفهوم الحق في الخصوصية

إن مفهوم الحق في الخصوصية يحمل معنيين: المعنى العام وعرفه البعض بأنه سلطة الشخص في إسدال الستار على وقائع لجانب من الحياة استودعها المشرع وعاء الأسرار ليعصمها من فضول الأغيار، شريطة ألا يكون هناك ما يبيح انتهاكها⁽¹⁾، كما عرفه معهد القانون الأمريكي بأنه كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق، حق شخص آخر في أن لا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير وإلا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، ويعتبر مسؤولاً أمام المعتدى عليه⁽²⁾. وقد عرفه مؤتمر استكهولم عام 1967 بأنه: حق الفرد في أن يكون حراً مع أدنى حدٍّ للتدخل الخارجي⁽³⁾. أما المعنى الخاص فقد أشار إليه بعض الفقه بقوله حق الشخص في المجال الخاص لحياته بحيث يستطيع أن يعيش بمنأى عن الآخرين، أي الحق في احترام الخصوصية الطبيعية للفرد، والحق في أن يعيش بهدوء، أو حق كل شخص بأن يعيش في سلام وسكينة⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: تعارض تحليل البصمات الحيوية مع الحق في الخصوصية

أثار استعمال بعض البصمات في مجال الإثبات الجزائي إشكالية فيما يتعلق بحق الشخص في الخصوصية، حيث إن اللجوء إلى استعمال بصمة المخ على سبيل المثال قد يؤدي إلى الكشف عن بعض الأسرار الشخصية الراسخة في مكونات العقل دون احترام لإرادة الشخص في التعبير عنها، هذا بدوره يمس أحد مظاهر الحق في الخصوصية.

كما أن اللجوء إلى استخدام البصمة الوراثية يؤدي إلى الكشف عن العديد من الأمراض والصفات الوراثية التي يحملها الشخص والتي يكون لصاحبها وحده الحق بالاطلاع عليها أو نشرها كونها تتعلق بحياته الخاصة التي له الحق بالحفاظ عليها وعدم كشفها لشخص آخر إلا بإرادته.

وفي المقابل، الكشف عن هذه المعلومات يؤدي في أغلب الأحيان إلى كشف الحقيقة، ومن ثم فالمبالغة في التمسك بالحق في الخصوصية يؤدي إلى نتائج خطيرة على المجتمع تتمثل بإفلات المجرمين من العقاب فيؤدي بدوره إلى الإخلال بسلامة المجتمع⁽⁵⁾. ولذلك

(1) حسان، أحمد محمد. (2001) نحو نظرية عامة لحماية الحق بالحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد، دار النهضة العربية، القاهرة، ص3

(2) احمد، مصطفى. (2001) الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص85

(3) خليل، ممدوح. (1983) حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص128.

(4) عبد الرحمن، محمود. (1994) نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة، القاهرة، ص123.

(5) طابع، الهاني. تقنية بصمة المخ في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص195



حجية البصمات الحيوية في الإثبات الجنائي (443 - 412)

فقد أجاز اللجوء إلى استخدام تلك البصمات في بعض الحالات والتي تتمثل بما يلي:

- توافر رضا الشخص بالتنازل عن حقه في الخصوصية.
- صدور قرار قضائي يجيز استخدام مثل هذه البصمات.
- أن تقتضي ضرورة إظهار الحقيقة اللجوء إلى تلك التقنيات دون إرادة ورضا صاحب الشأن⁽¹⁾.

مما سبق يتبين لنا أن استخدام البصمات الحيوية أمام القضاء الجزائي كدليل إثبات يعتبر أمراً مشروعاً، إذا ما روعيت ضوابط مشروعيته.

المبحث الثالث: مدى حجية البصمات الحيوية في الإثبات الجنائي

تمهيد وتقسيم:

إن المبدأ العام في الإثبات الجزائي هو حرية القاضي الجزائي في تكوين عقيدته من أوراق الدعوى، أي للقاضي الجزائي سلطة قبول أي دليل يمكن أن تولد معه قناعته، وهو الذي يقدر قيمة الأدلة المطروحة أمامه⁽²⁾. والبصمات تعتبر أحد أدلة الإثبات التي يجوز للقاضي الجزائي اللجوء إليها في معرض عمله، ولكن طبيعتها العلمية والفنية تجعل القاضي غير قادر على الإحاطة بجميع جوانبها التقنية، مما يعطي المجال بشكل واسع للخبرة الفنية ويدفع القاضي للاستعانة بالخبراء أثناء عمله مما يؤثر بشكل أو بآخر على قناعته الشخصية⁽³⁾.

وبناء على ذلك سيتناول الباحث مدى حجية البصمات الحيوية في الإثبات الجنائي على النحو التالي:

المطلب الأول: الحجية القطعية للبصمات الحيوية في الإثبات الجنائي.

المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير حجية البصمات الحيوية في الإثبات الجنائي.

(1) عبد الصمد، حسني. البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، مرجع سابق، ص 896.

(2) جوخدار، حسن. (2009). أصول المحاكمات الجزائية، منشورات جامعة دمشق، ص 134.

(3) إبراهيم، محمود حسين (1981). النظرية العامة للإثبات العلمي في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص 25.



المطلب الأول: الحجية القطعية للبصمات الحيوية في الإثبات الجنائي

إن البصمات عموماً من الأمور الفنية التي تدخل في نطاق أعمال الخبرة باعتبارها أحد أهم الإجراءات التي يلجأ إليها القاضي في مختلف المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية مما يستوجب البحث في مفهوم الخبرة (الفرع الأول) ومن ثم في ضوابط اجرائها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الخبرة

عرفت الخبرة بأنها إجراء تحقيقي واستشارة فنية تقوم بها المحكمة بقصد الحصول على معلومات ضرورية عن طريق أهل الفن والاختصاص، وذلك للبت في كل المسائل التي تستلزم الفصل فيها أموراً علمية أو فنية لا تستطيع المحكمة الإلمام بها⁽¹⁾. وعرفت أيضاً بأنها مهمة علمية يمكن اللجوء إليها كلما كانت المشكلة تستدعي معرفة خاصة ودراسة علمية ليكون ذلك أقرب إلى الاطمئنان وأبعد عن الريبة⁽²⁾. وعرفت بأنها استعانة القاضي أو الخصم بأشخاص مختصين في مسائل يفترض عدم إلمام القاضي بها للتغلب على الصعوبات الفنية أو العلمية التي تتعلق بوقائع النزاع وذلك بالقيام بأبحاث فنية وعلمية واستخلاص النتائج منها في شكل رأي غير ملزم⁽³⁾.

مما سبق يتضح لنا أنه لا يمكن وضع تعريف موحد للخبرة، إلا أن الهدف منها بشكل عام هو التعرف على وقائع مجهولة بالنسبة للقاضي من خلال معطيات موجودة أمامه بالدعوى. فهي وسيلة تضيف إلى الدعوى دليلاً قائماً على معارف خاصة لا تتوافر لدى القاضي بحكم معرفته القانونية⁽⁴⁾. فالخبرة تتضمن دعوة أصحاب الفن والاختصاص لإبداء رأيهم في كل مسألة أو أمر يستوجب معرفة خاصة متعلقة بالقضية، وذلك كون القاضي لا يتوافر لديه الإلمام بكافة العلوم الأخرى كالطب والتشريح وغيرها⁽⁵⁾. فمعرفة أسباب الوفاة بتشريح الجثة، أو معرفة فصيلة دم الشخص الذي ترك بقعة من دمه في مسرح الجريمة لا يمكن للقاضي معرفته دون اللجوء إلى الخبرة. وعلى ذلك فقد نصت المادة (180) من

(1) المرصفاوي، حسن. (2005). شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، مكتبة الفلاح، ص 378.

(2) محمد موال، تركي. (1997). الضابطة العدلية في إجراءات الاستقصاء والتحقيق، منشورات علاء الدين، دمشق، ص 214.

(3) الحديدي، علي. (1993). الخبرة في المسائل المدنية والجزائية، دار النهضة العربية، ص 9

(4) عبد الحق، طویل. (2016). دور الخبرة في الإثبات الجنائي، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير بالحقوق، جامعة محمد بوضياف، ص 8

(5) الرحيلي، محمد غالب. (2014). الخبرة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير بالحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ص 12

قانون الإجراءات الجزائية رقم (35) لسنة 1992م الاماراتي للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم انتداب خبيراً أو أكثر في الدعوى وإذا تطلب الأمر تعيين لجنة من الخبراء وجب أن يكون عددهم وترأ.

الفرع الثاني: ضوابط الخبرة

يتوجب عند إجراء الخبرة مراعاة نوعين من الضوابط، أحدهما إجرائي يتعلق بتعيين الخبير وآلية ممارسة عمله، وثانيهما موضوعي يتعلق بمحل الخبرة والسلطة المخولة بإجرائها.

أولاً- الضوابط الإجرائية:

يعرف الخبير بأنه شخص غير موظف بالمحكمة له درايات فنية خاصة ومتخصصة، ويمكن الاستعانة برأيه في المسائل الفنية والتي يستلزم تحقيقها هذه المعلومات ومنها الهندسة والطب والزراعة الكيمياء والخطوط⁽¹⁾.

وباعتبار الخبرة يجب أن تقدم من شخص مختص من الناحية الفنية والعلمية فيجب أن تتوفر في الخبير مجموعة من الصفات التي تجعله أهلاً لممارسة الخبرة. تتلخص هذه الصفات بالقدرة العقلية على التحليل والمحاكاة، المعرفة الفنية المعمقة، الصبر، اللبابة، الواقعية، الصدق والأمانة، وغيرها من الصفات التي تجعل لرأيه الفني وزناً في الدعوى الجزائية⁽²⁾. يعين الخبير بقرار من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى.

وللخبير أن يستعين بمن شاء من أهل الخبرة والاختصاص، ويجب عليه أن يقدم إلى المحكمة تقريراً دقيقاً موقعاً منه عن عمله ورأيه والأوجه التي يستند إليها في تقرير هذا الرأي، ويتقاضى الخبير أتعابه نظير أعمال الخبرة التي قام بها⁽³⁾. وقد ألزمه المشرع القيام بمهمة الخبرة بنفسه، فجاء حكم المحكمة الاتحادية العليا على أن: يحظر على الخبير القضائي تكليف أحد موظفيه التابعين له بأعمال لا يجوز القيام بها عوضاً عنه⁽⁴⁾، وفقاً لصراحة المادة (11/2) من القانون رقم 7 لسنة 2012 في شأن تنظيم مهنة الخبرة أمام الجهات القضائية في الإمارات، وتطابقها المادة (14/2) من لائحته التنفيذية رقم 6 لسنة 2014، والمادة (6/2) من القرار الوزاري رقم 116 لسنة 2015م بشأن ميثاق عمل الخبراء

(1) سليم، عبد العزيز. الموسوعة الذهبية في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص130

(2) الحديدي، علي. الخبرة في المسائل المدنية والجزائية، مرجع سابق، ص29

(3) جوخدار، حسن. أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سبق ذكره، ص152

(4) المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات، جلسة: 25/11/2001م، الطعن رقم 313، لسنة 21 قضائية.

الفنيين في الإمارات، والتي تضمنت وجوب تنفيذ الخبير المهام الموكلة إليه بنفسه في حدود المهمة المكلف بها، وجاء في حكم المحكمة الاتحادية العليا يشترط على الخبير المنتدب وهو يستعين بغيره لتنفيذ مهمته، أن يقوم بالبحث الشخصي ليصل إلى الحقيقة التي يظنها الواقعية أو ليرجح بين حقيقة وأخرى بناء على الماديات التي يبحثها بشخصه... فلا يصح أن يفوض الخبير غيره في القيام بالمهمة أو جزء منها، بل يجب أن يكون الرأي الذي ينتهي إليه هو نتيجة أبحاثه الشخصية⁽¹⁾.

ثانياً. الضوابط الموضوعية:

تتعلق هذه الضوابط بمحل الخبرة والسلطة المخول لها اللجوء إلى الخبرة، فبالنسبة للمحل، نجد أنه ينصب على كل مسألة تستوجب معرفة خاصة متعلقة بالقضية المنظورة أمام المحكمة، وذلك بسبب أن المحقق أو القاضي لا يكون ملماً عادة بها، فهذا الأخير لا يفترض امتلاكه معارف متخصصة بالعلوم الأخرى. أي أن الخبرة تنصب على مسائل فنية أو علمية تتجاوز معرفة القاضي، فلا يحق للقاضي الاستعانة بالخبراء لتحديد أركان الجريمة أو شروط الدفاع الشرعي مثلاً لأن مثل هذه الأمور هي من اختصاص القضاة وتدخل في صميم عملهم وخبرته القانونية والقضائية.

وتعد البصمة الوراثية دليلاً علمياً يندرج تحت عنوان الخبرة، ويكون كباقي الأدلة خاضعاً لتقدير المحكمة، ويرجع ذلك إلى أن إيجابية البصمة في مجال الإثبات الجزائي ليست مطلقة أو مؤكدة لكي تكون بالمقابل ذات دلالة قطعية؛ ومن ثم فإن للمحكمة سلطة تقديرية في تقدير الأدلة بما فيها رأي الخبير.

أما فيما يتعلق بالسلطة المخول لها اللجوء إلى الخبرة، فيمكن اللجوء إليها من قبل القاضي نفسه أو الخصوم في كافة مراحل الدعوى الجزائية⁽²⁾. فقد أعطى المشرع الاتحادي كلاً من النيابة العامة والمتهم، بل منح القانون المعاملات الجزائية رقم (35) لسنة 1992 لمأموري الضبط القضائي الحق في اللجوء إلى الخبير في مرحلة جمع الاستدلالات.

المطلب الثاني: سلطة القاضي في تقدير حجية البصمات الحيوية في الإثبات الجنائي

إذا استوفى تقرير الخبرة كافة ضوابطه الموضوعية والإجرائية سألته الذكر، فإن تقرير الخبرة باعتباره دليل إثبات يخضع لقناعة القاضي الشخصية وفق المبدأ العام للإثبات

(1) المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات، جلسة: 31/3/2008 الطعن 153 لسنة 2007.

(2) جوخدار، حسن. أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص152



الجزائي. ولتوضيح قيمة الخبرة في مجال البصمات لا بد من التعرض لسلطة القاضي الجزائي في تقدير البصمات كدليل (الفرع الأول)، ومناقشة محتواها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة القاضي في تقدير البصمات الحيوية كدليل

يقوم نظام حرية الإثبات الجنائي على القناعة الوجدانية للقاضي التي تشكل الأساس الذي يقوم عليه الحكم الجنائي. فالقاضي غير ملزم بالحكم بالإدانة إذا ما جاءت قناعته عكس ذلك⁽¹⁾. وطالما أن غاية المشرع الوصول إلى العدالة ومحاسبة المجرمين؛ فإن القاضي يجب أن يقوم قبل إصدار حكمه بتكوين قناعة مبنية على الجزم واليقين بأن المتهم قد اقترف الجرم المنسوب إليه، وثبت في حقه بإجراءات صحيحة. فالمشرع اعتمد الأدلة المباشرة وغير المباشرة والتقارير الطبية والعلمية والفنية في بناء الأحكام عليها، وأعطى للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير قيمة الدليل والأخذ به، وفي ذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات بأن الأسباب التي اعتمدتها المحكمة صحيح وموافق للقانون كون اعتراف المتهم جاء مجرداً ومنفرداً ولم يعزز بأي دليل آخر إضافة إلى أنه أدى تعرضه للتعذيب، وقد تأيد بالتقرير الطبي الصادر من معهد الطب العدلي المرقم 197 في 27/12/2011⁽²⁾ هذه القناعة يجب أن تتكون بناء على أدلة مستندة إلى أسس عقلية ومنطقية ووفق ضوابط علمية تعتمد على الاستقرار والاستنباط لتجميع صورة يقينية عن حدوث الواقعة ونسبتها لمرتكبها⁽³⁾. هذا اليقين الخاص هو جوهر السلطة التقديرية للقاضي في مجال تقديره للأدلة، ولهذا يتوجب أن يتسم بالدقة والإحاطة في الدليل محل التقدير والابتعاد عن العواطف والانطباعات الشخصية⁽⁴⁾.

وقد أدى استخدام البصمات كدليل علمي في الإثبات الجزائي إلى تحقيق نتائج مهمة في المسائل الفنية التي يتعرض لها القاضي الجزائي؛ وذلك من خلال اللجوء إلى الخبرة الفنية والتخصصية في تلك المسائل التي تحتاج إلى علوم خاصة لا تتوافر لدى القاضي مما يساهم في خلق نوع من اليقين يسمح بتقريب الحقيقة التي ينشدها في حكمه. والسؤال المطروح هنا هل من حق القاضي مناقشة هذا التقرير المبني على نتائج يقينية أم لا؟

(1) جوخدار، حسن. أصول المحاكمات الجزائي، المرجع السابق، ص126

(2) المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات قرار رقم (12878/ الهيئة الجزائية الثانية/ 2012، تسلسل 6610 في 13/9/2012

(3) إن القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي غير مطلقة فهي مقيدة ببعض الضوابط وهي: تعليل وتسبيب الأحكام الاقتناع اليقين الاقتناع بناء على دليل. أن يكون هذا الدليل قضائي. أن تكون الأدلة مشروعة. أن يكون هذا الاقتناع يتناسب مع العقل والمنطق السليم.

(4) محمد، زيدان. سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مرجع سابق، ص114



في هذا الصدد يرى بعض الفقهاء بأن الوسائل العلمية بشكل عام تتمتع بقيمة دامغة لا يمكن نقضها في الإثبات الجزائي، والقاضي ملزم بالأخذ بما ورد بالتقرير، ويكاد يجمع الفقه على أهمية تحليل الحامض النووي في الإثبات باعتباره طريق علمي متقدم قاطع في الإثبات في المسائل الجنائية، استناداً إلى أن صحة نتائج تحليل الحامض النووي تصل إلى 100%⁽¹⁾.

كما يرى البعض أن الدليل المتحصل عليه من تحليل البصمات تأخذ به المحكمة دون تدعيمه أو مساندته بأدلة أخرى⁽²⁾. بالمقابل يرى جانب آخر من الفقهاء بأن للقاضي الجزائي الحرية في الأخذ برأي الخبير أو العدول عنه، بحسب سلطته التقديرية في ذلك؛ إذ عند عرض الدعوى على القاضي يكون هدفه الوصول إلى الحكم الصحيح بكافة الوسائل، والخبرة وسيلة من تلك الوسائل، وفي هذا الصدد تعتبر مجرد استشارة فنية فقط يمكن للقاضي أن يأخذ بها كما يمكن له أن ينصرف عنها⁽³⁾. وأكدت محكمة النقض المصرية ذلك بقولها: لا تنقيد المحكمة مطلقاً بكل تقارير الخبرة بل أنها تختار من هذه التقارير ما ترى الأخذ به، كما أن لها أن تفضل تقريراً على تقرير آخر بل لها أن تبحث المسألة بنفسها وتفصل فيها من غير أن تأخذ بآراء الخبراء جميعاً⁽⁴⁾.

ونؤكد أن الطبيعة الخاصة لأدلة الإثبات العلمية ومنها البصمات تدفع البعض إلى الاعتقاد بأنها تقلل من السلطة التقديرية للقاضي الجزائي بل وتخلق نوعاً من الإقناع المفروض عليه بما تسفر عنه من نتائج قطعية الثبوت وحتمية الدلالة⁽⁵⁾. إلا أن هذا التصور ليس في محله بالنسبة لكثير من الفقهاء⁽⁶⁾، حيث يجب التمييز بين أمرين، القيمة العلمية القاطعة للدليل من جهة، والظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل من جهة أخرى. فبالنسبة للأمر الأول فهو يخرج عن السلطة التقديرية للقاضي؛ لأن قيمة الدليل تقوم على أسس علمية دقيقة ليس للقاضي الحرية في مناقشة الحقائق العلمية بعكس الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل، فإنها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، بحيث يكون بمقدوره أن يطرح هذا الدليل جانباً على الرغم من ثبوت قطعيته من الناحية العلمية، وذلك

(1) إبراهيم، محمود حسين. النظرية العامة للإثبات العلمي في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص65.

(2) عبد الحق، طويل. دور الخبرة في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص51.

(3) حسني، محمود نجيب. شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص870.

(4) نقض بتاريخ: 19/6/1930، رقم: 1507، سنة 47 قضائية، جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، 2008م، ص249.

(5) خليل، أحمد ضياء الدين. (1982). مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص48.

(6) عطية، الدسوقي. البصمات وأثرها في الإثبات الجنائي، ص463.

إذا كان هناك تناقض بين هذا الدليل وظروف وملابسات الواقعة المرتكبة، فوجود الدليل العلمي لا يلزم القاضي بالحكم بالإدانة أو البراءة دون بحث ظروف وملابسات الواقعة بشكل عام⁽¹⁾. فمن غير العادل الحكم بالإدانة لمجرد وجود مصدر بيولوجي أو بيوميتري عائد للمشتبه به في مسرح الجريمة والذي من الممكن أن يكون مزروعاً من قبل الجاني نفسه بهدف تضليل العدالة.

وقد استقرت محكمة النقض المصرية على أن القرينة القضائية تصلح دليلاً كاملاً يجوز أن يستمد منها القاضي قضاءه الذي يعتمد عليه في حكمه، مما يعني أن الأدلة يمكن أن تبنى على قرائن فحسب، ومنها البصمة الوارثية ذات النتائج اليقينية⁽²⁾.

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي في مناقشة البصمات الحيوية

للقاضي الجزائي دور إيجابي في الإثبات الجزائي، إذ يقوم بمناقشة جميع الأدلة المعروضة في القضية، وخير مثال على ذلك قضية ويلسون أو فضيحة الأوسمة والتي تتلخص وقائعها في أن قاضي التحقيق قام بتقليد صوت المتهم من أجل الحصول على معلومات وأسرار القضية، وبالفعل حصل القاضي من خلال هذا الاتصال على اعتراف منه بإشترائه في الجريمة⁽³⁾.

ومنها أيضاً تقرير الخبرة وله في سبيل ذلك أن يأخذ بكل ما جاء بتقرير الخبرة أو أن يطرحه كله إذا لم يطمئن إلى صحته، كما له أن يأخذ بالعناصر التي أطمأن إليها، وطرح ما لا يطمئن إليه منها. كما للقاضي عدم التعويل على تقرير الخبرة الذي قدم لمصلحة المتهم والأخذ بتقرير غيرهم؛ لأن ذلك داخل في تقديرها ومتعلق بوقائع القضية؛ ومن ثم يكون للقاضي الحق في استبعاد أي دليل متناقض مع ظروف وملابسات القضية، ولكن إذا انصب الموضوع على مسألة فنية بحتة لا تستطيع المحكمة تقديرها بنفسها، فإن رفضها لهذه الخبرة يجب أن يستند إلى خبرة فنية أخرى، فالخبرة الفنية لا تدحض إلا بخبرة مماثلة⁽⁴⁾.

ولا يقبل تقرير الخبرة إلا إذا تناقض به الخصوم وأدلووا بملاحظاتهم عليه في جلسة المحاكمة، وإلا كان ذلك مخالفاً للقانون ومخلاً بحقوق الدفاع. كذلك لا يقبل تقرير الخبرة في

(1) طابع، الهاني. تقنية بصمة المخ في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص 27

(2) الجمل، أحمد. (2003). البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد السادس والأربعون، العدد الثالث، نوفمبر 2003م، ص 98.

(3) الجمل، أحمد. البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي مرجع سابق، ص 101

(4) جوخدار، حسن. أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 153.

حال قيامه على غير الحقيقة العلمية، أو في حال التناقض والتضارب في جزئيات التقرير الفني نفسه أو الأصول الثابتة والمستقرة بالدعوى، أو في حال عدم توافق عناصر التقرير مع مقتضيات العقل والمنطق أو التعويل على مسائل فنية لم يستقر على أصولها بعد⁽¹⁾. ولكن مع كل ذلك لا يمكن لنا في النهاية من إغفال الدور المهم للخبير في المسائل الفنية الحديثة وذلك بكشف الحقيقة والدفاع عن المجتمع وتحقيق العدالة. وبناء عليه فالحقضاء الاتحادي ميز بين حالتين بشأن تقرير الخبير هما:

الحالة الأولى: لا يجوز إهمال تقرير الخبير جزافاً من قبل المحكمة، إلا إذا كان مبنيّاً على رأي علمي آخر، أي على المحكمة تسببب حكمها بالسبب المنطقي الذي يطابق واقع الدعوى، وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه إدانة المتهم... وجد بأنه جاء سابق لأوانه وذلك لعدم ربط التقرير التشريحي الطبي لجثة المجني عليها لأنها دفنت من قبل ذويها قبل عرضها على الطبيب العدلي وبذلك يكون القرار شابه خطأ قانوني لذا قرر نقضه⁽²⁾.

الحالة الثانية: يمكن للمحكمة أن تهمل تقرير الخبير، وتقضي بما يخالفه، وتكون مستندة إلى أدلة أخرى معروضة في الدعوى، وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه إن التقرير الطبي لوحده لا يمكن الاستناد إليه لإثبات صدور فعل الإيذاء من المتهم بصورة قاطعة ما لم يعزز ذلك التقرير بأدلة أخرى⁽³⁾، فإجراء البصمة الوراثية يندرج ضمن المسائل العلمية، التي بل يجوز للمحكمة أن تهمله أو تتغاضى عنه، إلا إذا كان متقاطعاً مع تقرير طبي في نفس المضمون أي التحليل الوراثي، فإن رأي الخبير قد اعتمد كدليل في الدعوى الجزائية إذا كان مدعماً ومعززاً بأدلة وقرائن أخرى غير متعارضة معه، وهذا ما نهجه القضاء الاتحادي، وتطبيقاً على ذلك فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن: المحكمة المذكورة راعت عند صدورها تطبيق أحكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد أن اعتمدت الأدلة الكافية التي أظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمةً والتي تمثلت باعتراف المتهم وقد تعزز هذا الاعتراف بشهادة الشهود، وإفادة المصابين، ومحضر الكشف، والتقرير الطبي العدلي التشريحي الخاص بتشريح الجثة، والتقارير الطبية الخاصة بالمصابين، ولأسباب التي استندت إليها المحكمة فإن قرارها صحيح⁽⁴⁾، وفي حكم آخر قضت بأنه لا يأخذ بإقرار المتهم إذا كان مكذباً بالتقرير التشريحي وتقرير الأدلة الجنائية⁽⁵⁾. كما أن للمحكمة

(1) عثمان، امال عبد الرحيم. (2001). شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، دار النهضة العربية، ص313

(2) المحكمة الاتحادية العليا، رقم القرار (17/الهيئة الجزائية/2004 في 19/1/2004

(3) المحكمة الاتحادية العليا، رقم القرار (75/تميزية /1977 في 17/2/1977

(4) المحكمة الاتحادية العليا، رقم القرار (11654/الهيئة الجزائية الثانية/2012ت/6235) في 4/9/2012

(5) المحكمة الاتحادية العليا، رقم القرار (123/هيئة عامة/2001 في 19/2/2001

سلطة تقديرية في الأخذ بقرار الخبير كدليل أو طرحه إذا جاء التقرير متعارضاً مع بقية الأدلة المعروضة في الدعوى، وقد قضت المحكمة -أيضاً- بأنه إن استناد المحكمة على تقرير معهد الطب الشرعي في تقدير عمر المتهم مخالف للقانون إذا كانت مواليده مثبتة في هوية الأحوال المدنية وتستند إلى حجة الولادة التي تعتبر سنداً رسمياً⁽¹⁾

الخاتمة:

وفي نهاية بحثنا هذا لا بد لنا أن نذكر النتائج التي توصلنا إليها بالإضافة إلى التوصيات التي نأمل تحقيقها.

أولاً- النتائج:

- يتجلى دور البصمات الحيوية في تسهيل الوصول إلى الحقائق بأسرع وقت وأقل جهد، فهي تحمل دلالات قوية قاطعة من حيث تحديد الوصف القانوني للجريمة أو من حيث تحديد هوية الجثث، وكذلك ربط الأشخاص بمسرح الجريمة، سواء باعتبارهم مرتكبي الجريمة أو مجنيا عليهم فيها.
- أهمية الاستعانة بالخبرة الفنية بالمسائل التي لا يستطيع القاضي الوصول فيها إلى نتائج حاسمة، مع التذكير في هذا المقام بأن رأي الخبير يخضع لتقدير القاضي الذي يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها ليقدر قيمته الثبوتية.
- حرصت معظم الدساتير والتشريعات على صيانة سلامة الجسد والكرامة الإنسانية، فلم تجز المساس بها إلا في أضيق الحدود، ووفق شروط وضمانات لحماية الإنسان ضد مظاهر التعسف التي تقوم بها السلطة عندما تقوم بتحصيل الأدلة.
- شرعية الإثبات الجنائي تستلزم عدم قبول أي دليل يكون البحث عنه أو الحصول عليه قد تم بطريق غير مشروع، فحرية القاضي الجنائي في الإثبات لا تعني أن يجري البحث عن الدليل أو الحصول عليه بأي طريقة كانت ما كانت، بل إن هذا البحث مقيد باحترام حقوق الدفاع من جهة وقيم العدالة وأخلاقياتها من جهة أخرى ومقتضيات الحفاظ على كرامة الإنسان من جهة أخيرة.
- إن حجية البصمات الحيوية كدليل في الإثبات يدخل في نطاق السلطة التقديرية للقاضي في تكوين قناعته من أوراق الدعوى، مع ضرورة الأخذ بتقرير الخبير في شأن البصمات مع الأخذ في الاعتبار ظروف وملابسات أخذ العينة من مسرح الجريمة ومدى توافقه مع ضمانات وحقوق المتهم.

(1) المحكمة الاتحادية العليا، رقم القرار (105/هيئة عامة/1989) في 18/2/1990

التوصيات

فإننا نوصي في نهاية بحثنا بما يلي:

1. دعوة المشرع الاتحادي إلى التدخل لتنظيم استخدام البصمات الحيوية في الإثبات الجزائي، وذلك من خلال تضمين القوانين الجزائية نصوصاً قانونية تجيز اللجوء إلى هذه البصمات والعمل بها في الإثبات الجزائي. بحيث يمكن الاستعانة بهذه الوسيلة بصورة شرعية مقننة، على اعتبار أن هذا النوع من الفحوص هو حق للمتهم لا يمكن تجاهله.
2. الاهتمام بإنشاء المخابر وتدريب الخبراء للتعامل مع الجرائم ذات الطبيعة الفنية الخاصة التي يستلزم إثباتها اللجوء إلى تقنية البصمات الحيوية.
3. تزويد القضاة والمحققين بمعلومات علمية وفنية التي تسهم بتكوين عقيدتهم وقناعتهم بشكل صحيح وخاصة فيما يتعلق بالجرائم التي يستلزم إثباتها معرفة علمية وفنية متنوعة، وإرسال القضاة والمحققين الجنائيين إلى دورات فنية متخصصة في مجال التعامل مع الأدلة المرتبطة بالبصمات الحيوية بشكل حرفي متخصص، والتعاون في هذا المجال مع البلدان الأخرى سواء كانت اجنبية أم عربية.
4. إصدار تشريع ينظم عملية شهادة الخبير في المحاكم لضمان احترام وقتهم ولضمان احترام الأطباء الشرعيين لوقت المحكمة ومن ثم فضل القضايا.
5. التأكيد على إحاطة تقنية البصمات الحيوية المتميزة بمجموعة من الضوابط العلمية والقانونية، والتي يتعين توافرها لتبلغ هذه التقنية مداها في الإثبات الجنائي في ضوء ما تنسم به من دقة النتائج وتعقيد المحتوى.
6. ضرورة إدخال الأجهزة الفنية الخاصة بالتعامل مع البصمات الحيوية (كالحامض النووي أو البصمة الوراثية DNA) في المعامل الجنائية الرئيسية والفرعية مع توفير الكوادر البشرية المدربة عليها.
7. إنشاء بنك وطني مركزي للحمض النووي، على أن يحدد المشرع آلية السماح بجمع عينات الحمض النووي، وتخزينها واستخدامها في الميدان الجنائي، فإن ذلك من شأنه زيادة معدلات ضبط الجرائم وإثباتها، بالإضافة إلى تحقيق الردع العام والخاص في آن واحد.



قائمة المصادر والمراجع:

- إبراهيم، محمود حسين (1981). النظرية العامة للإثبات العلمي في قانون الإجراءات الجنائية [رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة].
- أحمد، مصطفى (2001). الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي. دار الفكر العربي.
- _____ (2018). البصمة الوراثية وحجيتها في إثبات النسب. دار الكتب المصرية.
- بهنام، رمسيس (1966). البوليس العلمي أو فن التحقيق. منشأة المعارف.
- بوشتي، يوسف (2012). الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائياً [رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية].
- بيه، لحسن (2017). الدليل العلمي ودوره في تكوين اقتناع القاضي الجنائي. سلسلة رسائل نهاية تدريب الملحقين القضائيين، (1).
- الجربوعي، راشد بن علي حمد (2007). علم البصمات الجنائي. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية علوم الأدلة الجنائية.
- الجريسي، خليل (2017). أساليب التحقيق والبحث الجنائي (ط3). مطبعة الأخوة.
- الجميلي، عبد الستار (1973). التحقيق الجنائي قانون وفن. دار السلام.
- جوخدار، حسن (2009). أصول المحاكمات الجزائية. منشورات جامعة دمشق.
- الحديدي، علي (1993). الخبرة في المسائل المدنية والجزائية. دار النهضة العربية.
- حسان، أحمد محمد (2001). نحو نظرية عامة لحماية الحق بالحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد. دار النهضة العربية.
- حسني، محمود نجيب (1988). شرح قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية.
- خليل، أحمد ضياء الدين (1982). مشروعية الدليل في المواد الجنائية [رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة].
- خليل، ممدوح (1983). حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي. دار النهضة العربية.
- الديات، سميرة عايد (1999). عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون.
- الرحيلي، محمد غالب (2014). الخبرة في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة [رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط].
- زودة، حلا (2015). دور البصمة السنية في الإثبات الجزائي. مجلة بحوث جامعة حلب، (8).
- سليم، عبد العزيز (2001). الموسوعة الذهبية في الإثبات الجنائي.
- الشهاوي، قدري عبد الفتاح (1991). البحث الفني-الدليل المادي، التحقيق الجنائي. عالم الكتب.
- الشوا، محمد سامي (1986). الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم [رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس].
- طابع، الهاني (2016). تقنية بصمة المخ في المجال الجنائي. دار النهضة العربية.
- _____ (2016). تكنولوجيا بصمة الحامض النووي في المجال الجنائي (ط2). دار النهضة العربية.
- عبد التواب، معوض واخرون (1987). الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية. منشأة المعارف.



- عبد الحق، طويل (2016). دور الخبرة في الإثبات الجنائي [رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف].
- عبد الرحمن، محمود (1994). نطاق الحق في الحياة الخاصة. دار النهضة. <https://doi.org/10.21608/lalexu.1994.290603>
- عبد الصمد، حسني محمود عبد الدايم (2011). البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات. كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.
- عبد العالي، أحمد (2012). البصمات المعتمدة في البحث الجنائي. موقع العلوم الإلكترونية.
- عبد المجيد، رضا عبد الحليم (2001). الحماية القانونية للجين البشري. دار النهضة العربية.
- عبد المعبود، رجاء محمد (2012). مبادئ علم الطب الشرعي والسموم لرجال الأمن والقانون. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز البحوث والدراسات.
- عثمان، امال عبد الرحيم (2001). شرح قانون العقوبات - القسم الخاص. دار النهضة العربية.
- عطية، طارق إبراهيم الدسوقي (2018). البصمات وأثرها في الإثبات الجنائي (ط3). دار الجامعة الجديدة.
- العيطاوي، كمال أحمد (2014). البصمات، دراسة نظرية وتطبيقية (ط2). منشأة المعارف.
- فؤاد، بوصفح (2017). البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب [رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري].
- أبو قاسم، أحمد (1990). الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي [رسالة دكتوراه، جامعة الرقازيق].
- قيشاوي، محمود محمد قاسم (1987). فن البصمة في خدمة العدالة.
- محمد، عصام أحمد (1988). النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، دراسة مقارنة في القانون الجنائي.
- محمد، فاضل زيدان (2010). سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة (ط3). دار الثقافة والنشر والتوزيع.
- محمد موال، تري (1997). الضابطة العدلية في إجراءات الاستقصاء والتحقيق. منشورات علاء الدين.
- المرصفاوي، حسن (2005). شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي. مكتبة الفلاح.
- المعاينة، منصور (2016). الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي (ط3). دار الثقافة للتوزيع والنشر.
- هلاي، سعد الدين مسعد (2002). البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة. بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون. 7-5/آيار/2002، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات.
- الوفا، محمد أبو الوفا (2002). مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي. بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، 7-5/آيار/2002، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

'ibrāhīm maḥmūdā ḥissayni 1981). al-naẓariyyata al'āmmata lil-'ithbāta al'ilmiyya fi qānūni al'ijrā'ati aljinā'iyyati risālatu duktūrātīn jāmī'ata alqāhirati

a'ahamdun muṣṭafā (2001). alḥayāta alkhāṣṣata wama's'ūliyyata al-ṣaḥāfiyyi dāru alfikri al'arabiyyi



حجية البصمات الحيوية في الإثبات الجنائي (443 - 412)

(2018). albaşmata alwirāthiyyata waḥujjiyyatahā fī ithbāti al-nasabi dāru alkutubi almişriyyati bhnām ramsīsa 1966). albūlīsa al'īlmiyya a'aw fannu al-taḥqīqi munsha'a'atu alma'ārifi būshī yūsf 2012). aljisma albashariyya wa'athara al-taṭawwuri al-ṭibbiyyi 'alā niṭāqi ḥimāyatihi jinā'iyyan risālata mājistīrin jāmi'ata a'abū bikri blqāyd kulliyyata alḥuqwqi wa-l-'ulūmi al-siāsiyyati

biha liḥusna 2017). al-dalya al'īlmiyya wadawrahu fī takīni iqtinā'i alqāḍī aljinā'iyyi silslatu rasā'ili nihāyati tadrībi almulḥaqīna alqāḍā'iyyīna 1).

aljarbū'iyyu rāshida bn 'aliyyu ḥamdi 2007). 'ilma albaşmāti aljinā'iyya jāmi'atu nāyifi al'arabiyyati lil-'ulūma al'a'amniyyata kulliyyata 'ulūmi al'a'adillati aljinā'iyyati

aljuraysiyyu khalīla 2017). a'asālība al-taḥqīqi wa-l-baḥṭhi aljinā'iyyi ṭ miṭba'ata al'ūkhūwwati aljamīliyyu 'abda al-sitāri 1973). al-taḥqīqa aljinā'iyya qānūnun wafannun dāru al-salāami jwkhḍār ḥusna 2009). uşwla almuḥākamāti aljazā'iyyati manshūrātu jāmi'ati dimashqi

alḥadydiyyu 'uliya 1993). alkhabarata fī almasā'ili almadaniyyati wa-l-jazā'iyyati dāru al-nahḍati al'arabiyyati

ḥissāni a'aḥamida muḥammadu 2001). naḥwa nazariyyihi 'āmmata liḥimāyata alḥaqqi bi-l-ḥayāti alkhāşşata fī al'alā'aaqati bayna al-dawlati wa-l-'ā'afraḍi dāru al-nahḍati al'arabiyyati ḥusniyyun maḥmūda najība 1988). sharaḥa qānūnu al'ijrā'ati aljinā'iyyati dāru al-nahḍati al'arabiyyati

khalīlun a'aḥamida ḍiā'u al-dīni 1982). mashrū'iyyata al-dalyi fī almawāddi aljinā'iyyati risālata duktwrahin jāmi'ata alqāhirati

khalīlun mamdūḥa 1983). ḥimāyata alḥayāti alkhāşşata fī alqānūni aljinā'iyyi dāru al-nahḍati al'arabiyyati

al-dīātu samīrata 'āyada 1999). 'amaliāti naqlin wazar'ī al'a'a'ḍā'i albashariyyati bayna al-sharī'ati wa-l-qānūni

al-raḥīliyyu muḥammada ghālība 2014). alkhabarata fī almasā'ili aljazā'iyyati dirāsata muqāranati risālata mājistīrin jāmi'ata al-sharqi al'awsaṭi

zūdatun ḥallan 2015). dawra albaşmati al-saniyyati fī al'ithbāti aljazā'iyyi majallatu buḥwthi jāmi'ati ḥulabin 8).

salīmūn 'abda al'azīzi 2001). almawsū'ata al-dhahabiyyata fī al'ithbāti aljinā'iyyi

al-shahāwiyyu quḍriyya 'abdi alfattāḥi 1991). albaḥṭha alfanniyya- al-dalya almāddiyya al-taḥqīqa aljinā'iyya 'ālamu alkutubi

ulshū muḥammada sāmmī 1986). alḥimāyata aljinā'iyyata lil-aḥiqa fī salāamati aljismi risālata duktwrahin jāmi'atan 'ayna shamsi





(443 - 412) معاذ شامس الكندي / محمد نور الدين سيد

tāyī'un alhānī 2016). tiqniyyata baṣmati almukkhī fī almajālī aljinā'īyyī dāru al-nahḍati al'arabiyyati

(2016). tiknūlūjīā baṣmati alḥāmiḍi al-nawawiyyī fī almajālī aljinā'īyyī ṭ dāra al-nahḍati al'arabiyyati

'abdu al-tawwābi mu'awwaḍa wākhrrwn 1987). al-ṭibba al-shar'iyya wa-l-tahqīqa aljinā'īyya wa-l-'ā'adillata aljinā'īyyata munsha'a'atu alma'ārifi

'abdu alḥaqqi ṭawīla 2016). dawra alkhbarati fī al'ithbāti aljinā'īyyī risālata mājistirin jāmi'ata muḥammada bwdyāf

'abdu al-Rahmāni maḥmūda 1994). niṭāqa alḥaqqi fī alḥayāti alkhāṣṣata dāru al-nahḍati [https:// doi. org / 10. 21608 / lalexu. 1994. 290603](https://doi.org/10.21608/lalexu.1994.290603)

'abdu al-ṣamadi ḥusnay maḥmūda 'abdi al-dāyimi 2011). albaṣmata alwirāthiyyata wamudā ḥujjiyyatihā fī al'ithbāti kulliyyatu alḥuqwqi jāmi'ata al-'iskndrya

'abdu al'ālī a'aḥamida 2012). albaṣmāti almu'tamadati fī albaḥṭhi aljinā'īyyī mawqī'u al'ulūmi al'ilikturwniyyati

'abdu almajidi riḍā 'abdi alḥalīmi 2001). alḥimāyata alqānūniyyata lil-ujayna albashariyyī dāru al-nahḍati al'arabiyyati

'abdu alma'būdi rajā'a muḥammada 2012). mabādī'ia 'ilmi al-ṭibbi al-shar'iyyī wa-l-samūmi lirujjāla al'a'amni wa-l-qānūni jāmi'atu nāyifi al'arabiyyati lil-'ulūma al'a'amniyyata markaza albuḥwṭhi wa-l-dirāsāti

'uthmānun amāl 'abda al-raḥīmi 2001). sharaḥa qānūnu al'uqūbāti- alqisma al-khāṣ dāru al-nahḍati al'arabiyyati

'aṭiyyatun ṭāriqa 'ibrāhym al-dasūqiyya 2018). albaṣmāti wa'atharihā fī al'ithbāti aljinā'īyyī ṭ dāra aljāmi'ati aljadīdati

al-'ytā'ī kamālin a'aḥamida 2014). albaṣmāti dirāsata nazariyyatin wataṭbīqiyyatin ṭ munsha'a'ata alma'ārifi

fu'uādun bwṣfḥ 2017). albaṣmata alwirāthiyyata wamudā mashrū'īyyatihā fī athbāt wanafy al-nasabi risālata mājistirin kulliyyata alḥuqwqi wa-l-'ulūmi al-siāsiyyati jāmi'ata mntwry

a'abū qāsimin a'aḥamida 1990). al-dalya almāddiyya wadawrahu fī al'ithbāti fī alfiqhi aljinā'īyyī al'islāmiyyī risālata dukṭwrāhin jāmi'ata al-zaqāziqi

qyshā'ī maḥmūda muḥammada qāsima 1987). fanna albaṣmati fī khidmati al'adālati

muḥammadun 'iṣāmun a'aḥamida 1988). al-nazariyyata al'āmmata lil-aḥiqa fī salāamati aljismi dirāsata muqāranatin fī alqānūni aljinā'īyyī

muḥammadun faḍala zaydāni 2010). sulṭata alqāḍī aljinā'īyyī fī taqdyri al'a'adillati ṭ dāra al-thaqāfati wa-l-nashri wa-l-tawzī'i





حجية البصمات الحيوية في الإثبات الجنائي (443 - 412)

muḥammadu mawwālin tarkay 1997). al-ḍābiṭati al'adliyyati fī ijrā'āti alistiḡṣā'i wa-l-taḡqīqi manshūrātu 'alā'i al-dīni

al-mrṣfā'i ḡusna 2005). sharaḡa qānūnu al'ijrā'āti wa-l-muḡākamāti aljazā'iyyati alkū'aytiyyi maktabatu alfalāaḡi

al-m'āyṡa manṡūra 2016). al'a'adillata aljinā'iyyata wa-l-taḡqīqa aljinā'iyya ṡ dāra al-thaḡāfati lil-tawzī'a wa-l-nashra

halāaliyyun sa'ida al-dīnu mus'idu 2002). albaṡmata alwirāthiyyata fī mukāfahati aljarīmati baḡthu maqdamin ilā mu'utamari alhandasati alwirāthiyyati bayna al-sharī'ati wa-l-qānūni 5- 7 / āyār / 2002 ،kulliyyata al-sharī'ati wa-l-qānūni jāmi'ata al-amārāt

alwafā muḡammadun a'abū alwafā 2002). mudā ḡujjiyyata albaṡmati alwirāthiyyati fī al'ithbāti aljinā'iyyi fī alqānūni alwaḡḡiyyi wa-l-fiqḡi al'islāmiyyi baḡthu maqdamin ilā mu'utamari alhandasati alwirāthiyyati bayna al-sharī'ati wa-l-qānūni 5- 7 / āyār / 2002 ،kulliyyata al-sharī'ati wa-l-qānūni jāmi'ata al-amārāt





Authentic Biometric fingerprints in criminal evidence

Muath Shamis Alkindi⁽¹⁾

Mohammed Noureldeen Sayed⁽²⁾

Abstract:

This research aims to identify the nature and types of biometric fingerprints and their characteristics that help investigators identify the perpetrators of crimes, in addition to showing how to obtain and deal with these fingerprints in the crime scene. The study used the analytical method to achieve its objectives and came to several results. The most important of which is that the legality of criminal proof requires that no evidence be accepted or searched for or obtained illegally. The freedom of the judge is restricted by the respect of the rights of defense, the values and ethics of justice, and the need to preserve human dignity. The study came up with several recommendations, the most important of which is that the federal legislator has to put in place a legislative tool that can regulate the use of biometric fingerprints in criminal evidence, by including in penal laws legal texts that allow for the use of these fingerprints in criminal proof.

Keywords: biometric fingerprints, biometric fingerprints, physiological fingerprints, the authority of the judge for criminal proof.

(1) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)

mo3ath-71@hotmail.com

(2) College of Law - University of Sharjah (Sharjah - U.A.E.)

